

تعليمات الكراسي الأكاديمية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الكراسي الأكاديمية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2016، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الكرسي الأكاديمي	:	منصب يتم إنشاؤه أو استحداثه في الجامعة.
المجلس	:	مجلس الكرسي الأكاديمي.
العميد	:	عميد أي كلية في الجامعة.

المادة (3): تهدف الكراسي الأكاديمية في الجامعة إلى تحقيق ما يأتي:

- تحقيق طموحات الجامعة وأهدافها الأكاديمية.
- تطوير البحث العلمي والتدريس في المجالات المتنوعة.
- تعزيز التعاون المستمر مع المانحين بهدف اطلاع العالم على أصول الحضارة العربية والإسلامية ومبادئها الإنسانية السامية، واطلاع المجتمع الأردني على الحضارات العالمية ومبادئها الإنسانية السامية.
- تعريف الأجيال القادمة بالشخصيات التي أسهمت في النهضة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

المادة (4): يتم استحداث منصب الكرسي الأكاديمي بمبادرة من الشخصيات الاعتبارية والمنظمات الثقافية والمهنية، والاتحادات التجارية، والمؤسسات (الحكومية وغير الحكومية)، والكليات والمراكز العلمية في الجامعة.

المادة (5): يشترط لاستحداث منصب كرسي أكاديمي في الجامعة توافر تمويل خارجي يكفي لتغطية نفقات المنصب بالكامل، وتشمل النفقات الراتب والتأمين الصحي ومكافأة نهاية الخدمة والسفر للالتحاق بالمنصب والمشاركة في المؤتمرات وأي نفقات تتعلق بالبحث العلمي المرتبط بالكرسي.

المادة (6): ينشأ منصب الكرسي الأكاديمي في الجامعة برغبة من:
أ. الجامعة شريطة توافر تمويل خارجي يغطي نفقات المنصب بالكامل، ويجوز في حالات خاصة أن يتم توفير تمويل إضافي من ميزانية الجامعة، على ألا تزيد نسبة مساهمة الجامعة عن (10%) من النفقات المتوقعة سنوياً، ويتم إنشاء المنصب بإحدى الطرق الآتية:
1. تكريم متبرع (شخصية، أو أسرة، أو مؤسسة).
2. تكريم عالم أسهم في خدمة الجامعة أو المجتمع.
3. تكريم شخصية سياسية مرموقة أو اعتبارية، أو أسرة ذات منزلة رفيعة في المجتمع الأردني أو العربي أو العالمي.
ب. متبرع أو ممول رئيس وذلك بتخصيصه وفقاً للجامعة أو تمويلاً بهدف تطوير مجالات البحث والتدريس في تخصص أكاديمي معين، مع استمرار إيرادات الوقف أو التمويل.

المادة (7): يشترط في من يشغل منصب الكرسي الأكاديمي أن يكون:
أ. حاصلاً على درجة الدكتوراه، ويتحلى بسمعة عالية في حقل تخصصه.
ب. ذا سجل بحثي حافل بما حققه من مساهمات ملحوظة في البحوث العلمية المنشورة، أو الكتب المؤلفة، أو بمعايير التميز الدولية في البحث العلمي، وبراءات الاختراع، والجوائز العلمية.
ج. له إضافات جوهرية وأصيلة في خدمة الإنسانية.
د. له إضافات متميزة وأصيلة في رفعة الجامعة وخدمة المجتمع.
هـ. يجوز شغل الكرسي الأكاديمي من قبل أكثر من شخص في آن واحد.

المادة (8): يرتبط الكرسي الأكاديمي إدارياً بالمركز أو العمادة أو الكلية الملائمة.

المادة (9): يشكل المجلس بقرار من الرئيس على النحو الآتي:
أ. 1. رئيس الجامعة أو من ينيبه رئيساً للمجلس.
2. عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
3. عميدان يمثلان الكليات العلمية والإنسانية.
4. عضوين اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الجامعة أو خارجها يختارهما مجلس العمداء بالتنسيق من الرئيس، وللمجلس الحق في دعوة شخص أو أكثر في جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.
ب. تكون مدة المجلس سنة قابلة للتجديد.

المادة (10):

- يتولى المجلس المهمات والصلاحيات الآتية:
- أ. تحديد السياسة العامة للكرسي الأكاديمي في مجالات البحث العلمي والتدريس وتنفيذ هذه السياسة والإشراف عليها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.
 - ب. الإشراف على وقفية الكرسي الأكاديمي وتنميتها وضبط نفقاتها.
 - ج. إقرار الموازنة السنوية للكرسي الأكاديمي.
 - د. دعم منصب الكرسي الأكاديمي وتطويره.
 - هـ. وضع الأسس المتعلقة بالتعليمات الخاصة بالكراسي الأكاديمية في الجامعة.
 - و. التنسيب بتعيين أستاذ الكرسي الأكاديمي وتحديد راتبه والامتيازات المالية التي يتمتع بها وإعفائه من منصبه.

المادة (11):

- أ. يتم تعيين من يشغل منصب الكرسي الأكاديمي بقرار من الرئيس بناء على توصية من المجلس وفقاً لأسس خاصة يضعها لهذه الغاية.
- ب. يكون التعيين في منصب الكرسي الأكاديمي لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ج. ينتهي تعيين من يشغل منصب الكرسي الأكاديمي بانتهاء الكرسي.

المادة (12):

- تكون مهمات الكرسي الأكاديمي ما يأتي:
- أ. تطوير المجال التخصصي والبرامج الأكاديمية موضع الاهتمام.
 - ب. القيام بالبحث العلمي.
 - ج. القيام بالتدريس.
 - د. استقطاب ودعم مشاريع بحثية للجامعة من مصادر التمويل المتنوعة محلياً وإقليمياً ودولياً.
 - هـ. تنمية المجتمع المحلي وثقافته في مجالات تخصص الكرسي الأكاديمي.
 - و. عرض خطة العمل السنوية على المجلس.
 - ز. تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتناول أنشطة أستاذ الكرسي الأكاديمي البحثية والتدريسية والإنفاق النقدي.

المادة (13):

- يمكن أن تشمل موارد الكرسي الأكاديمي تبرعات وهيئات ومنحاً مقدمةً من متبرعين ومؤسسات دعم بحث علمي من جهة داخلية وخارجية، بالإضافة إلى إيرادات الوقف أو التمويل من الممول الرئيس، ويخضع قبولها للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة (14):

- ينشأ في الجامعة حساب يسمى حساب الكرسي الأكاديمي تودع فيه موارده.

- المادة (15):** تؤول موارد الكرسي الأكاديمي وريعه في حال انتهائه إلى الجامعة.
- المادة (16):** للجامعة الاشتراك في كراسي أكاديمية مشتركة مع جامعات، ومراكز علمية أخرى، وذلك بناء على أسس تصدر عن مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس.
- المادة (17):** يبت مجلس العمداء في أي موضوع لم يرد به نص في هذه التعليمات.
- المادة (18):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة ذات صلة، وتتعارض مع مضمونها.
- المادة (19):** الرئيس ورئيس المجلس مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (20):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (21):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.